بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبالله التوفيق ابو سليمن الجورجانى
عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقولى وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا ،

## باب الوضو

ابو سليمن عن محمد عن ابى حنيفة قال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضا ، والوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلثا
ثم يمضمض فاه ثلثا ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة
واحدة ، ثم رجليه ثلثا ثلثا ، قلت ارايت ان توضا مثنى مثنى قال يجزيه قلت فان توضا واحدة واحدة
سابغة قال يجزيه ،

## باب الدخول فى الصلوة

ابو سليمن عن محمد قال اذا اراد الرجل الدخول فى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى نفسه
ثم يفتتح القراءة ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، فان كان اماما وكان فى صلوة يجهر فيها بالقران جهر
بالقران ، وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقران اسر وقراء فى نفسه ، وان كان وحده ليس بامام
قرا فى نفسه ان شاء ، وان كان فى صلوة يجهر فيها بالقران فان شاء جهر واسمع اذنيه والقراءة
فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى كل ركعة بفاتحة القران وسورة فى الاخريين
بفاتحة القران قلت فان لم يقرا فيهما او قرا فى واحدة ولم يقرا فى الاخرى قال يجزيه ، والقراءة
فى الفجر فى كل ركعة بفاتحة القران وسورة ، والامام والذى يصلى وحده فى ذلك سواء ، فاذا اراد
ان يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه
فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ، ثم يقول فى نفسه ربنا لك الحمد فى قول ابى يوسف
ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يقولها هو ومن خلفه فان كان وحده قال ربنا لك الحمد فى قولهم جميعا ثم نحط فيكبر ويسجد فاذا اطمان
ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا اسجد الاخرى وكبر فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر حتى
يفرغ من صلوته ، ويقول فى ركوعه سبحن ربى العظيم ثلثا وفى سجوده سبحن ربى الاعلى ثلثا ، وادنى

ما يقول



ما يقول من ذلك ثلثا ثلثا فى كل ركعة وفى كل سجدة ، قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فى ركوعه سبحن ربى العظيم ثلثا ، وفى سجوده سبحن ربى الاعلى ثلثا ، قلت ارايت اذا سجد يضع يديه
فى السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه ويعتدل فى سجوده ولا يفترش
ذراعيه ، قال نعم قلت ويخط فى السجود وهو يكبر ويرفع راسه اذا رفعه من السجود وهو يكبر قال نعم قلت
ويستتم قايما كما هو قال نعم ، قلت ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله قال نعم ، قلت افيستحب له اذا نهض
ان ينهض على صدور قدميه اذا رفع راسه من السجود حتى يستتم قايما ولا يقعد قال نعم يستحب له ذلك
قلت وكيف يقعد الرجل فى الصلوة اذا قعد فى الثانية والرابعة قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه
فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ، ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ، قلت وكذلك اذا سجد وجه
اصابع رجليه قبل القبلة قال نعم ، قلت ويستحب له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قايم فى القعدة
قال نعم ، قلت ويجب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشى قال نعم
قلت اكره له ان يغمض فى الصلوة اغفاء قال نعم قلت وتكره له ان يتربع فى الصلوة من غير عذر قال نعم ،
قلت وتكره له ان يلتفت او يقلب الحصا او يفرقع اصابعه او يعبث بشى من جسده او ثيابه او يعبث
بالحصى او بشى غير ذلك او يضع يديه على خاصرته وهو فى الصلوة قال اكره هذا كله ، قلت ارايت ان كان
الحصى لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده ولا باس بذلك وتركه احب الى ، قلت وتكره
ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلوته قال لست اكره ، قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته
قال اكره له ذلك ، قلت ارايت الرجل اذا قعد فى الثانية والرابعة كيف يتشهد قال يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا اذا قعد فى الركعة الثانية شيئا
واما فى الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل وساله حاجته ، قلت وتكره ان يزيد
فى التشهد حرفا او يلتدى بشى قبل هذا قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلوته قال يقول
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره مثل ذلك ، فان كان خلف الامام وينوى بالتسليم
الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء فى التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك
فان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام فى جانب الايمن نواه فيهم وكذلك
ان كان فى الجانب الايسر فانه ينويه فيهم قلت ارايت الرجل اذا صلى اتكره له ان يغطى فاه وهو يصلى
قال نعم ، قلت وتكره للرجل ان يصلى وهو معتجر او عاقص شعره قال نعم اكره هذا كله قلت فهل يستحب
للرجل اذا سجد ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا رفع راسه فقام ان يرفع يديه قبل ركبتيه
قال نعم ، قلت ويخفى الامام التشهد والتعوذ قال نعم ، قلت ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم وامين ،
واللهم ربنا لك الحمد قال نعم قلت وينبغى له اذا فرغ من فاتحة القران ان يقول امين قال نعم ، قلت
وينبغى لمن خلفه ان يقولوا ويخفوا ها قال نعم ، قلت ارايت رجلا صلى فنفخ التراب عن موضع سجوده
وهو نفخ يسمع قال هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلوة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ،
لا يقطع الصلوة الا ان يريد به التاديب وهذا قول ابى يوسف الاول ثم رجع فقال لا يقطع صلوته وصلوته
تامة ، قلت فان كان نفخا لا يسمع قال هذا قد اساء وصلوته تامة ، قلت ارايت الرجل يصلى فى ثوب
واحد يتوشح به او فى قميص واحد وهو صفيق هل تكره له ذلك قال لا اكره ولا باس بذلك ، قلت وكذلك

لو كان امام قوم قال نعم ، قال ارايت ان افتكره للرجل ان يكف ثيابه اذا سجد و يرفعها او يرفع شعره قال نعم اكره ذلك كله ، قلت وترى اذا سجد ان يضع جبهته وانفه على الارض قال نعم ، قلت ارايت ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته قال قد اساء وصلوته تامة في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته ، لم يجزه وان سجد على جبهته دون انفه اجزاه ذلك ،

## باب افتتاح الصلوة وما يضع الامام

قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يرفع يديه في شئ من تكبير الصلوة حين يركع او حين يسجد او حين يرفع راسه من الركوع او حين يرفع راسه من السجود قال لا يرفع يديه في شئ من ذلك الا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ، قلت ارايت الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من صلوته وسلم قام فقضى ما سبقه به الامام ، قلت ارايت رجلا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلوة قلت نعم قلت لم قال ارايت لو افتتح الصلوة فقال الله اجل او الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلوة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابرهيم والحكم بن عيينة وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبيرة وكان يحسنه فان كان لا يعرف اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلوة بالفارسية وقرا بها وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية ، قلت ارايت رجلا افتتح الصلوة قبل الامام ثم كبر الامام بعده وصلى الرجل بصلوة الامام قال لا يجزيه ، قلت لم قال لانه دخل في غير صلوة الامام الا ترى انه قد اوجب الصلوة على نفسه ودخل فيها قبل ان يوجبها الامام على نفسه قلت ارايت ان كبر بعد ما كبر الامام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الامام والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الامام قال يجزيه ، قلت لم يكون التكبير قطعا للصلوة ولم يتكلم ولم يسلم قال لانه دخل في صلوة اخرى غير الاولى الا ترى ان رجلا لو صلى تطوعا ونسي ان يسلم فقام فكبر وهو ينوي الدخول في الصلوة المكتوبة ان ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك الاول قلت ارايت الامام اذا فرغ من صلوته العشاء في مكانه الذي يصلي فيه او لقوم قال اذا كانت صلوة الظهر او المغرب او العشاء فانني اكره له ان يقعد في مقعد حين يسلم واحب الي ان يقوم ، واما الفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد قلت افيستقبل القوم بوجهه او يتحوف من مكانه قال ان كان لحذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلوته فلا يستقبله بوجهه ، وان لم يكن عذابه احد يصلي فان شاء انحرف وان شاء استقبلهم بوجهه قلت فان اراد في الظهر والمغرب والعشاء ان يصلي تطوعا افيصلي في مكانه الذي صلى بهم او يتاخر قال بل يتاخر فيصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه قلت فالذين خلفه المصلون في امكنتهم التي صلوا فيها او يتحولون قال ان فعلوا فلا باس ويتحولون خطوة او خطوتين احب الي قلت فمتى يجب على قوم ان يقوموا في الصف اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم معه ، واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فانني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غائب عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ، واما في قول ابي يوسف





فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارايت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر ودخل في الصلوة قال لا باس بذلك قلت ارايت الرجل يشتاب في الصلوة احب له ان يغطي فاه قال نعم احب له ذلك قلت ارايت رجلا صلى لقوم وكان على وكان يصلي بهم واصحابه على الارض قال لهم ذلك وصلوتهم تامة قلت ولذلك لو كان الامام على الارض واصحابه على الدكان قال نعم قلت ارايت القوم يؤمهم العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا قال صلوتهم تامة ، قلت اي القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقرابهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة ، فان كان في القوم رجلان او ثلثة لذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا ، قلت فان كان غيره اورع منه وابين صلاحا وهما في القراءة والفقه سواء قال يؤمهم افضلهما وورعا وابينهما صلاحا قلت افتكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته قال نعم بغير اذنه ، قلت فان اذن له في ذلك قال لا باس بذلك ، قلت ارايت القوم اذا كانوا ثلثة احدهم الامام كيف يصنع قال يتقدم الامام فيصلي بهما ، قلت فان لم يتقدم وصلى بينهما قال صلوتهم تامة ، قلت ارايت ان كان القوم كثيرا فصلى وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرة يصلي بهم قال هذا قد اساء وصلوتهم تامة ، قلت ارايت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن قلت ارايت ان صلى خلفه وحده قال صلوته تامة ، قلت ارايت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال قد اساء وصلوته تامة وانما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام ،

## باب الوضوء والغسل من الجنابة

ابو سليمان عن محمد قال قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال يبدا فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضا وضوءه للصلوة كما وصفت لك وضوء الصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتنحى فيغسل قدميه قلت ارايت ان افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه قلت او في ما يكفي في غسل الجنابة كم هو قال صاع من ماء قلت فكم اوفى ما يكفي في الوضوء من الماء وغسل المراة اذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت ارايت ان اغتسلت المراة ولم تنقض شعر راسها الا ان الماء بلغ اصول الشعر قال يجزيها ارايت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شئ من في اناية هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه ، قلت ارايت ان افاض الماء على راسه او على سائر جسده او غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر في الاناء قال هذا يفسد الماء ولا يجزيه ان يتوضا بذلك الماء ولا يغتسل به ، قلت ارايت رجلا توضا في اناء نظيف فتوضا رجل اخر بذلك الوضوء قال لا يجزيه ، قلت لم قال لانه قد توضا بذلك الماء مرة فلا يجزي من توضا به بعده قلت ارايت ان لم يعد الوضوء فصلى به يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها قلت ارايت امراة حائضا شربت من ماء او توضات به فضل من ذلك الماء اناء فتوضا به رجل قال يجزيه قلت لم قال لان هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب او توضا جنبا قال نعم قلت ارايت المراة الحائض يدخل يدها في الحب او اناء فيه ماء هل يتوضا من ذلك الماء او يشرب منه قال ان لم يكن في يدها قذر فلا باس بذلك وان كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضا به قلت ولذلك الجنب قال نعم قلت ارايت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثم اغتسل

بذلك الماء هل يجزيه قال ان لم يكن في يده قدر اجزاه وان كان في يده قدر لم يجزه قلت ارايت الرجل يدعوا بالوضوء ليتوضا او بالغسل ليغتسل احب له ان يذكر اسم الله تعالى حين يبتدي في ذلك قال نعم قلت فان ترك ذلك ناسيا او متعمدا قال لا يضره ذلك قلت ارايت الرجل يؤتى بالماء ليتوضا به فيبزق او يمتخط فيقع ذلك في انائه ثم يتوضا به ويصلي قال لا باس بذلك وصلوته تامة قلت ارايت ان شرب من مائه سنور اتوضا به ويصلي قال احب الي ان يتوضا بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه قلت ارايت ان شرب من مائه دجاجة هل يتوضا منه قال ان كانت الدجاجة مخلا عنها فاني اكره له ان يتوضا به وان كانت محبوسة فلا باس ان يتوضا به قلت ارايت ان كان مخلا عنها فشربت منه فتوضا بفضلها فصلى قال يجزيه قلت لم قال لانه لم يتيسر في مقارها قذرا فهو يجزيه واحب الي ان يتوضا بغيره قلت ارايت ان راى في مقارها قذرا فشربت منه هل يتوضا به قال لا قلت فان فعل وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوة قلت ارايت ان شرب من انائه طير او شاة او بقرة او بعير او فرس او بردون او شيء مما يوكل لحمه هل ينبغي له ان يتوضا بفضل ذلك الماء قال نعم لا باس به قلت ارايت ان شرب منه شيء لا يوكل لحمه مثل الحمار والبغل او شبه ذلك قال لا يتوضا منه قال ارايت ان توضا منه وصلى بذلك يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في انائه ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او صراصر ثمات فيه او وجد ذلك في الحب ميتا هل تفسد ذلك الماء قال لا قلت لم قال لانه ليس له دم فلا باس بالوضوء منه قلت ولذلك كل شيء ليس له دم قال نعم قلت ارايت ان وقع في انائه شيء من جزء ودم او بول او عذرة او وقع ذلك في الحب وهو قليل او كثير هل يتوضا او يشرب من ذلك الماء قال لا قلت ارايت ان توضا وصلى اتاما قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في وضوء لعاب ما يوكل لحمه او وقع في الحب قال اما اللعاب فليس يفسد الماء ولا باس ان يتوضا ويشرب منه قلت ارايت ان وقع بول ما يوكل لحمه في الاناء او في الحب قال هذا فاسد وهو يفسد الماء قلت فان توضا بذلك الماء وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما اكلت لحمه فلا باس ببوله وان وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء لم يتوضا به وقال ابو يوسف لا باس ببول ما يوكل لحمه مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الماء واذا كان قليلا وقال محمد لا باس ببوله فليس يفسد الماء قلت ارايت رجلا توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه وبذراعيه قبل وجهه او مسح راسه قبل ان يغسل وجهه او ترك بعض اعضائه حتى جف ما قد غسل او فعل ذلك في غسله ثم غسل ما بقي قال يجزيه غسله ووضوءه تام ولكن افضل ذلك ان يبتدي بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح براسه ثم يغسل قدميه قلت الاناء يقع فيه خرء عصفور او خرء حمام قال يلقيه من الاناء ثم يتوضا قلت فان وقع فيه خرء دجاجة قال لا يتوضا به قلت ارايت ان توضا به وصلى يوما او اكثر قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت الاناء تشرب منه الفارة او الحية او الوزغة هل يتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى قال صلوته تامة وقد اساء قلت ارايت السبع من السباع او الكلب يشرب من الاناء قال لا يتوضا به قلت ارايت ان صلى يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوت كلها قلت ارايت الاناء يقع فيه بول الخفاش او وقع فيه شيء من البعوض او البراغيث قال لا باس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا له دم قال دم هذا ليس بشيء قلت ارايت ان شرب من انائه من الطير مما



لا يوكل لحمه قال اكره له ان يتوضا به قلت فان توضا به وصلى قال يجزيه ذلك قلت من اين اختلف هذا والسباع التي لا يوكل لحمها قال انا في القياس فيهما سواء ولكن استحسن في هذا الا ترى انى اكره سور الدجاجة ولا امن ان يكون قد اصاب منقاره قذرا ثم يدخله في الاناء فلذلك اكره الوضوء منه وان توضا اجزاه قلت ارايت الحب يموت فيه السمكة او الضفدع او السرطان هل ترى بالوضوء والشرب منه باسا قال لا باس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لان هذا يعيش في الماء وليس كذلك الا ترى انه لا باس باكل السمكة حين ماتت في الحب لانها ذكية قلت ارايت لعاب ما يوكل لحمه من الدواب يقع في الاناء اتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى قال يعيد الوضوء والصلوة قلت ولذلك السباع قال نعم قلت ارايت الفارة او العصفور يموت في البير او في الحب فيخرج منها ساعة ماتت اتوضا من البير او الحب او اشرب منها قال لا حتى ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون واما في الجب فهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضا منه قلت اريت ان توضا قبل ذلك من الجب او من البير اياما بذلك الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فان وقع فيه دجاجة او سنور فماتت فاخرجت منها ساعة ماتت قلت يترف منها اربعون او خمسون دلوا قلت ارايت ان وقع فيها شاة او بقرة قال يترف ماء البير كله الا ان يغلبهم الماء قلت فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ فيها او تقطع فيها قال ينزف ماء البير كله حتى يغلبهم الماء قلت ارايت صبيا بال في بير او رفعت فيها عذرة او وقع فيها جنب فاغتسل فيها قال عليهم ان ينزفوا ماء البير كله قلت ارايت ان توضا رجل من تلك البير وصلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تنتفخ بعد او علم ان الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك او جنب وقع فيها فاغتسل قال على الرجل ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فان كانت الدجاجة او غير ذلك قد انتفخت وانما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البير ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة الا انهم وجدوها منتفخة قال على من توضا من ذلك الماء وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد صلوة ثلثة ايام وليالي سواء قلت فهو لا يعلم متى وقعت قال استحسن ذلك واخذ بالثقة لانها صلوة وان يصلي الرجل شيئا قد صلاه وفرغ منه احب الي من ان يترك شيئا واجبا عليه قلت ارايت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء قال اكره لهم اكله قلت فان كان غسل بذلك الماء ثوب قال امرهم ان يعيدوا غسله بماء نظيف قلت فان كان الذي اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وقد صلى فيه يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد ما صلى فيه وهذا قول ابي حنيفة قال ابو يوسف اما انا فاري ان يجزئه الوضوء والصلوة ولا باس بذلك العجين ان ياكله ولا يغتسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله كان بعدما مات في البير وهو قول محمد قلت ارايت ان كان الذي اصابه اقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه قال لا يعيد الصلوت قلت ولذلك روث ما يوكل لحمه وبوله قال نعم قال ابو حنيفة الروث كله سواء وروث الحمار والفرس اذا اصاب الثوب منه او البغل اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد تجزي الصلوة فيه الا ان يكون كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة بول الحمار اذا كان اكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا وهو قول ابي حنيفة بول الحمار قلت وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما واما في بول الفرس فلا يفسد في قول محمد وان كان كثيرا وقال ابو حنيفة في اخث البقر وحزء الدجاج مثل السرقين يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك في حزء الدجاجة خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا قلت ولا ارى

وهو حانث لان ما وصل الى القلب من وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه فضعل به من هذا شيء كان قد بر وكان هذا ضربا واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط واحد فانه يبر لانه مائة سوط ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر لانه لم يضربه مائة سوط لانها لم تقع به جميعا ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منها مسح به الشعبتان به جميعا كان قد بر ولذلك لو جمع سوطين فضرب بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر ولو ضرب مائة سوطة فوقه الثياب بر ولو حلف ليضربنه ولم يسم شيئا فبأي شيء ضربه به من يد او رجل او سوط او غير ذلك فانه يبر ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث لانه قد بقي من الوقت شيء ولو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث لانه قد بقي الوقت من مدته التي وقت شيء لم يات بعد في ذلك الوقت ولا يقدر على ان يضربه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا وقت اليوم الى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه يحنث اذا جاء الليل ولو حلف ان يضربه فامره به فضرب بر لان الرجل قد يقول ضربت غلامي وانما امره به فضرب ويقول قد ضرب اليوم الامير رجلا وانما امره به فضرب القاضي اليوم رجلا وانما امره به فضرب ولو حلف لا يضربه ولا نية له فامره به فضرب كان قد حنث وكانت عليه الكفارة الا ان يكون عناحين حلف ان يضربه بيده فلا يحنث اذا كان على ذلك وكل شيء فعل من خياطة او صياغة او عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل الا يفعله فامره به ففعل فانه يحنث لانه بمنزلة فعله الا ان يكون نوى في يمينه ان يفعله بنفسه فان حلف على ذلك فامره به غيره ففعل لم يحنث

## باب البشارة

واذا حلف الرجل اي غلماني بشرني بكذا وكذا فهو حر فبشره واحد بذلك ثم جاء اخر فبشره فالاول حر ولا يعتق الثاني لان الاول هو البشير ولو بشروه معا جميعا عتقوا ولو بعث اليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال ان غلامك يبشرك بكذا وكذا فان العبد يعتق لانه قد بشره الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وبشروه بغلام عليم وانما ارسل اليه بذلك وقوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه فهذه بشارة ولذلك لو كتب اليه كتابا وان كان حين حلف نوى ان يشافهه مشافهة او يكلمه به كلاما لم يعتق واذا حلف الرجل فقال اي غلام لي اخبرني بكذا اذا اعلمني بكذا كذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او بكلام او برسول قال ان فلانا يقول لك كذا اذا فان الغلام يعتق لان هذا اخبر وان اخبره بعد ذلك غلام اخر عتق لانه قد قال اي غلام لي اخبرني فهو حر فان اخبروه جميعا كلهم جميعا عتقوا جميعا وان كان عناحين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق احد منهم الا ان يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر واذا قال اي غلماني في حد شيء فهذا على المشافهة لا يعتق احد منهم واذا حلف الرجل للرجل لمن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الحالف والمحلوف له فلا بد من ان يخبره به وان علما بانه قد حلف له على ذلك واذا حلف الرجل لاخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فاخبره بذلك بكتاب او ارسل اليه بذلك رسولا فقال ان فلانا يخبرك بكذا وكذا كان قد بر وكان هذا خبرا

## باب الرجل يحلف على الايام هل يدخل فيه ذلك الليل وغير ذلك

ولو حلف الرجل فقال اي يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ولا نية له ففعل ذلك ليلا عتق غلامه وانما يقع هذا على اذا فعلت لذا ولذا الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه ومن يولهم يومئذ دبره لمن ولاهم الدبر بالليل والنهار هو سواء واذا قال يوم افعل لذا وكذا فعبدي حر وهو ينوي

النهار



النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فانه لا يحنث وهو يدين في القضاء واذا قال ليله افعل لذا وكذا فعبدي حر ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده ولو حلف رجل لا يثبت في مقام ولا ثاقتاه من بعيد من حيث يسمع مثله صوته او كان نائما فثاقتاه او انفلته حنث ولو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث الا ان لا ينوي الرجل فيهم وينوي غيره وان ناداه وهو حنث لا يسمع الصوت لم يحنث وليس هذا بكلام ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث ولو اشار اليه باشارة او دمى اليه انما لم يحنث لان هذا ليس بكلام وقال محمد في رجل قال والله لا اكلم مولاك وله مولايان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له قال ايهما كلم حنث قال محمد واذا قال الرجل لا اكلم جدك وله جدان من قبل امه ومن قبل ابيه ولا نية له قال ايهما كلم حنث

## باب الكفارة في اليمين بالله والنذر والعتق

واذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه وله عليه شيء فلزمه ثم ان الغريم فر منه لم يحنث لان الحالف لم يفارقه انما فارقه المطلوب ولذلك لو ان المطلوب كابره مكابرة حتى انفلت منه ولو ان المطلوب احاله على رجل بالمال او ابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث لانه فارقه ولا شيء عليه ولو ان المال نوى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث لانه قد كان وقت يومئذ وفاء وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه ولو لم يحله يومئذ بالمال ولكنه اعطاه اياه فوجد فيها زيفا او اكثر من ذلك بعد ما فارقه لم يحنث من قبل ان الدراهم الزيوف قضاء ولو كان في الدراهم وزنها سوقة وجدها بعد ما فارقه فان كانت قضاء لم يحنث وان كان من بخارس اكثرها والعضه اقلها حنث لانه قد فارقه وله عليه شيء ولو اعطاه الدراهم وفارقه وجاء رجل فاستحقها فاخذ ما من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث لانه قد فارقه يوم فارقه على وفاء ولذلك لو باعه بالمال عبدا وقبضه وفارقه ثم استحق العبد لم يحنث ولو حلف المطلوب لاعطينك حقك عاجلا وهو ينوي في نفسه وقتا كان الامر على ما نوى وان كان سنة لان الدنيا كلها قليل عاجل فان لم يكن له نية فانه يستحسن في ذلك ان يكون اقل من شهر يوم فان تم شهر قبل ان يعطيه حنث واذا حلف لا يجلس عنه من حقه شيئا وله نية الا يجلسه به فهو ما نوى وان لم يكن له نية فانه ينبغي له ان يعطيه ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه ولو حابسه فاعطاه كل شيء له وابراه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي عندك لذي لدا من قبل كذا كذا قد لزم المطلوب ذلك وعرفه وقد كان جميعا نسياه لم يحنث الحالف اذا اعطاه ذلك حين تذكره لانه لم يحابسه الا ترى انه قد اوفاه حقه ولذلك لو حلف الا يحلس عنه متاعه ثم قال له خذه فقال الطالب قد اخذته كان الحالف قد بر ولا يكون حابسا لانه قد خلى بين الطالب وبينه

## باب الرجل

يحلف لا يقعد على الشيء او يستعير وهو لا يعرف ذلك

واذا حلف الرجل لا يقعد على الارض ولا نية له فقعد على البساط او على فراش او على وسادة لم يحنث الا ترى انه قد قعد على غير ما سماه ولو قعد على نورة او حصير لم يحنث ولو قعد على الارض او على تبانه التي يلبس وليس بينه وبين الارض شيء حنث لان هذا قد قعد على الارض اذا لم

يقعد على البساط الاترى انه يقول قد قعدت على الارض اذا لم يقعد على البساط الاترى انه يقول قد
قعدت على الارض والاخر قد يقول قد قعدت على بساط وهذا على شيء به وذا على شيء به واذا حلف الرجل
لا يقعد على الارض وهو ينوي الا يقعد عليها فان كان تحته فراش او بساط او وسادة او حصير او بور
بالا يحنث واذا حلف لا يمشي على الارض ولا نية له فيها فمشى حافيا او بنعلين او خفين او جوربين
فانه يحنث لانه قد مشى على الارض ولو مشى على بساط او على فراش او على وسادة لم يحنث لانه لم يمش
على الارض ولو مشى على ظهر الاجار حافيا او بنعلين او خفين او مجوربين ولم يكن له نية فانه يحنث لان
ظهر الاجار من الارض ولو حلف لا يدخل الدار ولا نية له فمر على الجسر لم يحنث ولذلك ان دخل
سفينة فان دخل الماء حنث واذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى كذا كذا يعني بذلك اشهرا فهو كما
نوى وان لم يكن له نية ولم ينو شيئا فذلك اليه يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء ولو حلف لا
يكلمه الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس ولا نية له فحصد اول الناس او داس اول الناس
او قدم اول الحاج فانه ينبغي له ان يكلمه ان شاء ولا يحنث ولو حلف الا يوم الناس يعني لا يصلي
بهم فام بعضهم ولم يكن له نية حنث ولو حلف الا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء اول الشتاء فقد انقطعت
اليمين وكذلك الصيف ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه
خذوفه ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث لانه قد استعار ولذلك لو استعار منه بيتا او
دارا او دابة او ثوبا او ثوبا ولو دخل عليه فاضافه لم يحنث ولو دخل فاستقى من بئره او دنه
لم يكن عليه شيء ولم يكن هذا اه عاريه ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر انه قد كان يعرفه لم يحنث لانه
لم يكن يعرفه حين حلف ولو حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال هذا الذي حلفت عليه فقال الرجل
قد كنت اعرف وجه هذا الرجل لم يحنث ولو ان رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه
كان صادقا الا ان يعني معرفة وجهه حنث وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأل رجلا
فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال اراك اذا لا تعرفه فكل معرفة بعرفة الرجل
ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة فان حلف انه لا يعرفه فقد بر الا ان يعني معرفة وجهه وسوقه وصنعته
وقبيلته فانه يحنث

## باب الكفارة في الايمان

### في الاوعان والرياحين والخل

واذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فانه يحنث وانما اصنع اليمين على
الدهن ولا اصنعها على الورد ولذلك لو حلف لا يشتري خبزا ولو حلف لا يشتري ورقا كان
هذا وذلك في القياس سواء ولكني استحسن ان اضع هذا على الورق والورد واذا لم يكن له نية
ولو اشترى في هذا دهنا لم يحنث ولو اشترى في الاول ورقا لم يحنث ولو حلف لا يشتري
بزرا فاشترى دهن بزر فانه يحنث وان اشترى حنافانه لا يحنث الا ان يكون نوى حين
حلف واذا حلف لا يشتري بزرا فاشترى الزراشتري فانه يحنث فان اشترى فجلا او مسوحا
او طبا لسيا او اكمة فانه لا يحنث لان هذا ليس ببزر وان حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى
حنطة او دقيقا او تمرا او سمسما من النوالة مما يوكل فانه يحنث في القياس واما في الاستحسان
فينبغي الا يحنث الا في الخبز والحنطة والدقيق واذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى شيئا

من الحد



من الحديد غير مصنوع فانه لا يحنث ولذلك لو اشترى سكينا او سفودا لم يحنث واما اذا اشترى درعا
او سيفا او قوسا او شبه ذلك حنث لان هذا هو من السلاح واذا سأل رجل رجلا عن الحديث فقال
اكان كذى كذى فقال نعم فقال الحالف قد والله حدثني بكذى ولذا يعني بقوله نعم وهو صادق فهذا
حديث الاترى انه تقرأ عليك الصك فيقول اشهد عليك بكذا وكذا فتقول انت نعم فيقول
قد اشهدني فلان بكذا ولذى فيصدق واذا حلف الرجل الا يشم طيبا فدهن به لحيته او رأسه
فوجد ريحه لم يحنث فان شمه فقد حنث وان دخل ريحه في انفه من غير ان يشمه فانه لا يحنث و
ليس شيء من الدهن بعد الا يكون فيه طيب يطيب انما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما اشبههما
وما يجعل منه في الدهن وهو طيب ولو حلف لا يشم دهنا ولا يدهن بدهن فاي الدهن ما ادهن به
او شمه فانه يحنث الزيت وما سواه ولو حلف لا يشم ريحانا ولا نية له فشم اسا وما اشبهه من
الرياحين حنث ولو شم ياسمينا او ومرواا او شبه ذلك فانه لا يحنث لان هذا ليس بريحان
ولو ان امراة حلف الا يلبس حليا ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم يحنث الاترى ان الرجال يلبسونه
وليس يلبس الرجل الحلي وان لبست سوارا او قلبا او خلخالا حنث ولذلك لو لبست قلادة
او قرطا ولو لبست عقدا لو لم يحنث لانه ليس بحلي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
فيها هو حلي ويحنث فيه الاترى الى قول الله تعالى في كتابه ويستخرجون منه حلية يلبسونها
وهو اللؤلؤ فيما بلغنا وقال في اية اخرى يحلون فيها من اساور من ذهب ولو لو ولو حلف
رجل لا يقطع بهذا السكين او بهذا المقص او بهذا الحكم فكسره فجعل منه سكينا اخرى او جلما اخر
ثم عمل به وقطع لم يحنث ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امراة بغير شهود كان
في القياس ان يحنث ولكني ادع القياس فلا يحنث الاترى انه لو تزوج امه او اخته او امراة
لها زوج لم يحنث فكذلك اذا تزوج امراة بغير شهود ولانه لا نكاح الا بولي وشاهدين للاثر
الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا بيعا
فاسدا حنث وهذا والنكاح سواء في القياس في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكني استحسن
في البيع الاترى انه لو اعتق هذا العبد جاز عتقه بعد ان يقبضه ولو طلق المراة والنكاح فاسد
لم يقع ذلك موقع الطلاق

## باب الايمان على الصلاة والصيام

ولو حلف ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس يحنث ولكنا
لا نأخذ في هذا بالقياس ويقول لا يحنث وانما وضع هذا على صلوة صحيحة ولو حلف لا يصلي ففتح
الصلوة فقرأ ثم تكلم لم يكن صلاة ولذلك لو ركع ما لم يكن يسجد لانك لا تستطيع ان تقول قد صلى
حتى يصلي ركعة بسجدة او بسجدتين وهذا استحسان وفي القياس يحنث ولو حلف رجل
لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه قد صامه ولو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم افطر
قبل الليل لم يحنث ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ما يغتشى عند فلان كان
قد حنث وان كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث ولو حلف لا يتوضأ بكوز فلان فتوضأ
فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ وليست له نية حنث وكوز الصفر والادم وغير ذلك
في هذا سواء ولو توضأ بانا لفلان غير الكوز لم يحنث ولذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان ولو كان

من الحد

فلان هو الذي وضأه وغسل يديه وجهه ورجليه لم يحنث لانه لم يتوضأ

## باب الحنث في اليمين والمشي الى بيت الله وغيره

ولو ان رجلا تزوج امة ثم قال لها اذا مات فلان مولاك

فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره فانه يقع عليها الطلاق كله ولا يحل له حتى ينكح زوجا غيره الا ترى انه لو قال اذا مات مولاك فملكتك فانت حرة ثم قال اذا مات مولاك فملكتك فانت طالق ثم مات المولى فورثها الزوج ان العتق يقع ولا يبطل الطلاق لانها وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ووقع لانه لا عتق في المسئلة الاولى وليس الا الطلاق في الباب الاول مع الملك بلا فصل واذا كان للرجل امة فقال لها اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ويلزمه الطلاق من قبل ان العتق لا يقع الا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق ها هنا لا يقع الا بعد الموت والملك يقع بعد الموت بلا فصل والطلاق يقع بعد حال والعتق لا يقع الا من بعد حالين بلا فصل والطلاق اولى ولا يقع العتاق لانه حنث وهو في غير ملكه ارايت لو قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت حرة او قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت طالق ثنتين فانها مثل الاولى ارايت لو قال اذا مات فلان وانا املكك فانت حرة هل يقع الطلاق العتاق الا ترى ان العتاق لا يقع في هذا ولا في الباب الاول وهذا قول ابي يوسف وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقع العتاق ولا الطلاق لان العتاق وقع هو والملك جميعا معا ولا يقع طلاق الرجل على ما يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق واذا قال الرجل لامته اذا باعك فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم اشتراها منه فانه لا يعتق لانه لم يحنث وهي في ملكه ارايت لو قال ان وهبتك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البايع ثم قال البايع ابهبها الى فقال هي لك اتهاله وهذا قبول ولا يعتق لان العتق والهبة وقعا وهي في ملك غيره الا ترى ان ملكه وقع فيها بعد حزوجها من ملك الاول فكذلك لا يعتق الا بعد ملكه وانما وقع الحنث قبل الملك لان الحنث وقع مع خروجها من ملك الاول وملك الثاني معا فلا تكون في حال واحدة حرة رقيقة ولو قال اذا وهبتك فلان مني فانت حرة فوهبها له وهو قابض لها عتقت ولذلك لو قال اذا باعك فلان مني فانت حرة فاشتراها عتقت ولو قال رجل يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الاخرة ان كلمة الثالثة في الثمانية الايام وحيث عليه كفارة اخرى فان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فان عليه كفارتين وان كلمة في الثمانية الايام والتسعة الايام وفي اليوم العاشر حنث واذا حلف الرجل فقال عليه المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل امراة له طالق ثلثا ان دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر علي مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ودخلت الدار فدخل الثاني الدار فانه يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى انه لو قال علي طلاق امراتي ولله علي طلاق ثنتين ان الطلاق لا يقع عليهم ولا يكون الطلاق قربة الى الله تعالى وليس عليه ان يتم ذلك ولو

قال



قال والله لاطلقن هذا رجل حلف ليطلقن فلا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل واما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة فان وفى بذلك فهو افضل وان لم يوف بذلك لم يؤخذ به في القضاء الا ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الاء فضل ان يفي بذلك هذا اشد من الاولى الاولى اضعف الا ترى ان رجلا لو قال عبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر علي مثل ما جعلت لنفسك ان دخلت الدار فدخلها انه لا شيء عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه فان كان عنى عتق عبد من عبيده الذي يملك فالاحسن ان يفي بذلك وهو اثم ان لم يف واما المشي الى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد الى الله عز وجل حلف به رجل فقال رجل اخر علي مثل ما حلفت به ان فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا وكذا ففعل ان عليه ذلك لانه قربة الى الله تعالى فعليه الوفاء بذلك عتق نسمة

# نهاية المخطوطة